

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٢٨

تاريخ القرار : ٣/ رجب / ١٤١٧ هـ
١٩٩٦/١١/١٤ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦

قانون

التعديل الاول لقانون الجهاز المركزي للتقييس
والسيطرة النوعية

ذي الرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩

المادة الاولى

اولا - يلقى نص الفقرة (خامسا) من المادة
(السادسة) من قانون الجهاز المركزي
للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٩ ويحل محله ما يأتي :

خامسا - صرف الكلف الفعلية للاطعام والنقل
للعاملين الذين يتطلب وجودهم بمد
اوقات الدوام الرسمي ، على ان لا
تجاوز (٥٠٠) خمسة دينار يوميا ،
او (١٠٠٠) ألف دينار يوميا في حالات
المبيت خارج اماكن سكناهم .

ثانيا - يضاف ما يأتي الى المادة (السادسة) من
القانون ويكون الفقرة (سادسا) لها :
سادسا - تخويل بعض صلاحياته الى رؤساء
الدوائر والاقسام ضمن الحدود التي
يرسمها قرار التخويل .

المادة - ٢

يلقى نص المادة (التاسعة) من القانون ويحل محله
ما يأتي :

المادة التاسعة

اولا - للجهاز موازنة خاصة به .

ثانيا - يكون تمويل الجهاز ذاتيا .

ثالثا - تتكون موارد الجهاز من :

١ - الاجور التي يستوفياها عن الخدمات
المقدمة للغير .

٢ - المنح والهبات التي تقدم له من داخل
المراق او من خارجه وفق القواعد
المتعمدة .

رابعا - ١ - يحدد رأسمال الجهاز من اللجنة
المختصة في وزارة المالية ، وتجوز
زيادته باقتراح من هيئة التخطيط
ومصادقة وزير المالية .

٢ - للجهاز حق الاقتراض .

خامسا - تسجل الرسوم المستوفاة بموجب القوانين
النافذة في حساب الامانات لدى الجهاز ،
على ان يتم تبديدها الى وزارة المالية كل
ثلاثة اشهر .

سادسا - يخول رئيس هيئة التخطيط ، بالتنسيق
مع وزير المالية ، صلاحية اعادة النظر في
الاجور التي يستوفياها الجهاز ، كلما اقتضى
الامر ذلك .

المادة - ٣

يلقى نص المادة (العاشرة) من القانون ، ويحل محله
ما يأتي :

المادة العاشرة

اولا - الربح الصافي للجهاز ، هو الرصيد الدائن
لحساب الارباح والخسائر ، المنظم وفق
النظام المحاسبي الموحد ، المؤيد من ديوان
الرقابة المالية ، والمصادق عليه من رئيس
هيئة التخطيط

ثانيا - يجري توزيع الربح الصافي السنوي للجهاز
وفق النسب الاتية :

١ - نسبة (٦٠ ٪) ستين من المئة ايرادا
للخزينة العامة .

٢ - نسبة (١٠ ٪) عشر من المئة احتياطي
لقاية وصوله الى (١٠٠ ٪) من رأس
المال .

٣ - نسبة (٣ ٪) ثلاث من المئة لصندوق
دعم موظفي الجهاز .

٤ - نسبة (١٧ ٪) سبع عشرة من المئة توزع
على موظفي الجهاز .

٥ - نسبة (١٠ ٪) عشر من المئة توزع على
موظفي هيئة التخطيط .

ثالثا - يحجب الربح او جزء منه المقرر توزيعه
بمقتضى (٤) من الفقرة (ثانيا) من هذه
المادة على الموظفين او مجموعة عمل من الموظفين
في الجهاز لم يكن ادائهم بالمستوى المطلوب في
سنة تحقق الربح .

رابعا - اذا تحققت خسارة على الجهاز في سنة ما
فانها تنزل من الربح الصافي للسنوات اللاحقة
مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - عدم تنزيل أكثر من (٥٠٪) خمسين من المئة من الربح الصافي في كل سنة .
- ٢ - يوزع الرصيد المتبقي من الربح الصافي بعد تنزيل الخسارة بموجب احكام الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

المادة - ٤ -

يضاف ما يأتي الى القانون ، ويكون المادة العاشرة (مكررة) :

المادة العاشرة (مكررة)

تدفع لمنتسبي الجهاز شهريا حوافز انتاج وتقدير خدمة ترتبط بأداء العاملين لا يزيد مجموعها على (١٠٪) عشر من المئة من الايرادات الشهرية التحققة فعلا بعد تنزيل الرسوم من اجمالي الايرادات المخصوص عليها قانونا وفق تعليمات يصدرها رئيس هيئة التخطيط .

المادة - ٥ -

يلغى نص المادة (الثامنة عشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة عشرة

اولا - يصدر رئيس هيئة التخطيط تعليمات لتنفيذ احكام الفقرة (خامسا) والمادة (السادسة) و (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من القانون .

ثانيا - لرئيس هيئة التخطيط اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٦ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بقية جعل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المؤسس بموجب القانون ذي الرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ ممولا ذاتيا وتحديد ارباحه ، وشمول العاملين فيه بالحوافز .

فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ١٢٧

تاريخ القرار : ٣/رجب/١٤١٧هـ

١١/١٤/١٩٩٦م

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تستوفى المبالغ الاتية على النحو الاتي :

- ١ - (١٠٠٠) الف دينار من كل شكوى تسجل في مركز الشرطة .
- ٢ - (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن اصدار شهادة عدم الحكومية الدولية .
- ٣ - (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن اصدار بطاقة السكن من مكتب المعلومات .
- ٤ - (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن اصدار وثيقة تأييد طجة السكن والعنوان الصادرة من مكتب المعلومات ومركز الشرطة .
- ٥ - (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار عن نموذج التحقيق في فقد الوثائق والهويات والمستحقات الرسمية والشخصية .
- ٦ - (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح اجازة محل تفكيك السيارات .
- ٧ - (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح اجازة صالون الحلاقة النسائية .
- ٨ - (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اجراء التحقيق من قبل الشرطة لمنح اجازة صالة البليارد والالعاب الالكترونية والمرافق السياحية الاخرى .
- ٩ - (١٠٠٠٠) الف دينار عن رسم الصورة التقريبية للجاني بواسطة الحاسوب في مديرية التسجيل الجنائي .
- ١٠ - (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن كل فعالية لفواصي شرطة النجدة النهرية التي تقدم للقطاع الخاص والمختلط والاشتراكي عدا حالات وفعاليات انتشال الفرقى .
- ثانيا - تخصص نسبة مقدارها (٤٠٪) اربعون من المئة من مجموع المبالغ المستوفاة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٦٣) في ٧/٦/١٩٩٤ الى مديرية الشرطة العامة .